

أين يقف الإمام عند الميت للصلاة عليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم قوله ويقوم عند الرأس من ذكر. هذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية في مذهب الأئمة الحنفية رحمهم الله واختاره كذلك الإمام ابن حزم - [00:00:02](#) والامام ابن المنذر والامام القرطبي والامام الشوكاني وهو الذي تفتى به اللجنة الدائمة واختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع رحمة واسعة واستدلوا على ذلك بحديث نافع ابي غالب في صلاته خلف انس رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:00:26](#)

يقول نافع كنت في سكة المربيد جاءت جنازة رجل فقدموا عليها رجلا وهو انس ابن مالك عرف بعد ذلك انه انس قال فقام عند رأس الرجل فكبر عليه اربع تكبيرات - [00:00:54](#)

فكبر عليه اربع تكبيرات فلما ذهب الرجل ليقعد اي انس قيل يا ابا حمزة هذه جنازة امرأة انصارية فقدموها له فقام عند عجيزتها اي عند اي عند وسطها فكبر اربع تكبيرات نحو ما صلى على الرجل - [00:01:18](#)

وهذا الحديث قد تجادب اهل العلم تضعيقه وتصححه. والاقرب ان شاء الله انه لا يأس به اسناده لا يأس به ان شاء الله. فقد اخرجه الامام البیهقی واحتج به الامام ابن حزم رحمه الله - [00:01:39](#)

تعالى في المثل بل وان الامام الالباني رحمه الله صححه ولكن في تصحيح الامام نظر الا ان الاقرب ان شاء الله انه يقال فيه انه قد بلغ رتبة الاحتجاج بقولنا انه لا يأس به - [00:01:56](#)

فإذا هو من جملة الأدلة. وأما فالسنة للامام ان يقوم عند رأس الرجل ولا اعلم حديثا يدل على قيامه عند صدره. ليس هناك حديث في السنة يدل على قيام امام الجنازة عند صدر الرجل - [00:02:14](#)

انما السنة الثابتة هي ان يقوم امام الجنازة على عند رأسه مقابل لرأس الرجل. واما قوله ويقوم عند النصف من نسواني يعني ان امام الجنازة اذا صلى على امرأة فانه يقوم وسطها. وبرهان هذا - [00:02:32](#)

الحادي السابع حدث نافع ابي غالب في صلاة انس على المرأة الانصارية وفي قيامه عند عجيزتها. واضح من هذا ما في الصحيحين من حدث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة امرأة فقام وسطها - [00:02:52](#)

فقام وسطها وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا التفريق بين الصلاة على الذكر والانثى ما الحكم او العلة منه والاقرب عندي ان شاء الله ان الحكم تعبدية غير معقوله المعنى فالله اعلم بها - [00:03:15](#)

نحن نؤمن بان هناك حكمه لأن الذي شرع هذا الحكم هو الحكم اسمه ذو الحكم المتناهية المطلقة صفة عز وجل ولكن عقولنا لا تهتدى لهذه الحكمه وجميع ما علل به الفقهاء رحمهم الله تعالى فيه نظر - [00:03:33](#)

فهمهم من قال بأنه يقف عند عجيزه المرأة ليست عورتها عن من؟ عمن وراءها. عن من ومنهم من قال انه يقف عند عجيزه المرأة وعند رأس الرجل من باب التفريق ليعلم المصلون خلفه نوع الجنازة التي امامه - [00:03:53](#)

ومنهم من قال غير هذا ولكن الاقرب عندي ان شاء الله ان الحكم تعبدية نمثتها ونطبقها بعيدا لله عز وجل ولو لم نعلم بمعنى لأن المتقرر عند العلماء انه ليس من شرط تطبيق الحكم ادراك العقل لحكمته. ليس من شرط - [00:04:14](#)

ليس من شرط تطبيق الحكم ادراك العقل لحكمته او لعلته - [00:04:37](#)